

## شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

### تعالى - (76)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال اعمال اللهم امين.

اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين. وفي سائر بلاد المسلمين - 00:00:20

اللهم امين الكلام متصل في مبحث او في المطلب الثاني وهو مطلب مسالك العلة ذكرنا في دروس ماضية ان المراد بمسالك العلة الطرق الموصولة الى معرفة العلة. وهذه الطرق التي توصل الى معرفة العلة عشر طرق - 00:00:40

رتب هاك التالي المسلك الاول النص. المسلك الثاني الاجماع. المسلك الثالث الایماء. المسلك الرابع. الصبر والتقسیم وهذا اخر مسلك تكلمنا عليه المشرق الخامس هو مسرق المناسبة او مسلق التناسب او مسلك تخریج المنط - 00:01:07

تمام وهذا مفتتح درستنا في هذا اليوم ان شاء الله نحاول ان نأخذ المسلك الخامس والسادس لو استطعنا ان نأخذ السابع اخذناه.

بسم الله. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولسامعنا والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبرون رحمه - 00:01:32

الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. المسألة الخامسة في المثلث الخامس وهو التناسب ويقال له المناسبة والاخالة. فالتناسب والمناسبة واحدة. وادلكهما على الاخانة. لأن بهما يقال يظن ان الوصف علة واستخراج العلة لهذا المثلث هو المسمى بتخریج المنط. وهو تعیین العلة - 00:02:02

لابداء مناسبة بين المعین والحكم مع الاقتران بينهما. والسلامة للمعین عن القوادح. كالاسكار فيها حديث مسلم كل مسکل حرام. فهو لازلت العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة. وقد اقتن بهما وسلم عن القوام. احسنتم. قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة. المسألة الخامسة في - 00:02:32

الخامس وهو التناسب. ويقال له المناسبة ويقال له الاقالة والمناسبة معناها في اللغة المائمة واما في الاصطلاح ملائمة الوصف المعین للحكم. ملائمة الوصف المعین للحكم تمام والاخالة مأخوذة من خاله مصدر. خال اذا ظن خال اذا ظن - 00:03:02

ومنك ومنه قوله خلت الشیء اي ظننت الشیء. تمام؟ خلت عمرا صاحبا تمام اي ظننته صاحبا. تمام اذا هذا المثلث يسمى مسلك التناسب المناسبة الاخالة ويسمى مسلك تخریج الممر تبیخیص هذا المثلث قبل ان نقرأ کلامه رحمة الله تعالى ان المجتهد - 00:03:40

يعین العلة بالاستناد الى ثلاثة امور المجتهد يعین العلة. نحن نقول مسالك العلة اي الطرق التي توصل للعلة. المجتهد يعین العلة بالاستناد الى امور الامر الاول بالاستناد الى وصف معین يذكر - 00:04:10

مع الحكم في نفس الدليل. وصف معین يذكر مع الحكم في نفس الدليل الامر الثاني ابداء اظهار مناسبة بين الوصف المعین والحكم ابداء مناسبة بين الوصف المعین والحكم الامر الثالث ان الوصف المعین هذا يسلم من القوادح - 00:04:32

فإذا تحققت الامور الثلاثة قيل عن المثلث الذي اوصل المجتهد الى هذه العلة انه مسلك المناسبة او تخریج المنطاق هنا قد يقع

اشكال عند بعضكم. ما الفرق بين هذا المسلك ومسلك الایماء - [00:05:02](#)

يعني هنا مثل مثلا كل مسکر حرام تمام؟ يقول هنا وبعدين اعود الى قراءة كلامي من اوله. قال كالاسکار في حديث مسلم كل مشكل حرام فهو اي لازاته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة - [00:05:24](#)

تمام اذا هنا لاحظ معي هذا وصف الاسکار اقترب بالحكم كل مسکر حرام ثم بين بعد هذا الاقتران وجه المناسبة بين الوصف المعين والحكم. فقال فهو لازاته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة. تمام - [00:05:47](#)

وقد اقترب بها هذا الامر الثاني وسلم عن القوادح هذا الامر الثالث. اذا هذا مسلك المناسبة انا ساذكر لك مثلا هذا المثال لكن كيف يختلف المسلك في استنباط العلة لو مثلا جاء في الحديث نفترض الحديث هكذا جاء. سئل النبي صلی الله علیه وسلم عن الشراب المسکر فقال - [00:06:13](#)

حرام. سئل النبي صلی الله علیه وسلم عن الشراب المسکر فقال هو حرام. این الحكم هو حرام ما علة التحرير الاسکار صح؟ الاسکار جميل بای مسلک عرفته؟ ان هنی علة. مرة معنا دراسة - [00:06:43](#)

بالایماء لان من طرق الایمان ان يحكم النبي صلی الله علیه وسلم بحكم بعد بعد سماع وصف سئل النبي صلی الله علیه وسلم عن الشراب المسکر فقال هو حرام. اذا لو جاء الحديث بهذه الصيغة ستقول - [00:07:07](#)

ان المسلك الذي سلكه المجتهد ليستنبط العلة ومسلك الایمان. طيب خذ مثلا اخر اجمع العلماء على ان الاسکار علة لتحریر الخمر ما المسلك هنا؟ مسلك الاجماع اختلف المسلك صح؟ طيب. خذ مثلا ثالثا - [00:07:27](#)

لو جاء حديث بهذه الصيغة حرمت الخمر عليكم لاجل الاسکار او لكونها مسکرة. هذا ایش من مسألة؟ هذا النص شوف كيف اختلف. طيب خذ مثلا كل مسکر حرام هذا اسمي المسلك - [00:07:55](#)

الذی ندرسه الان مساکن مناسبة اقترب من صف بحكم وابدیت مناسبة هنالک مناسبة هنالک بین الحكم هذا وھو التحریر الاسکار. ما هي المناسبة؟ ان الاسکار تغیب العقل الذي امرت الشريعة بحفظه - [00:08:18](#)

واضح؟ اذا ابدیت هذه المناسبة سیکون المسلك مسلك المناسبة. اذا لم تبدي هذه المناسبة اذا لم تظهر هذه المناسبة سیکون المسلك مسلك الایماء. فهمت ولا لا؟ اذا ابدی المجتهد المناسبة سیکون المسلك مسلك المناسبة - [00:08:43](#)

اذا وصف اقترب بحكم جيد وابدی المجتهد مناسبة بین ذلك الوصف والحكم وسلم عن القوادح هذا سیکون من مسلك التناصق. تمام. اما ان يحكم شارع مثلا بحكم بعد سماع وصف هذا من مسلك الایمان. ان يفرق الشارع بین حکمین بصفة مع - [00:09:03](#)

بهما او مع ذکر احدهما هذا من مسلك الایماء. تمام؟ ان يرتب الشارع حکما على وصف. السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهم هذا من مسلك الایماء. هنا مثلا السارق والسارقة الزانية والزاني فاجلدوا. تمام. هنا في مسلك الایمان - [00:09:33](#)

فلا تحتاج ان تبدي المناسبة واضح بین الوصف المعین لا تحتاج ان تبدي المناسبة بین الوصف المعین حکم. لو ابدیت المناسبة سیقول ان هذا من مسلك التناصق. لو لم يبدي المجتهد المناسبة رتب الحكم على الوصف بدون ابداء مناسبة. سنقول هذا - [00:09:53](#)

من مسلك الایمان فهمنا ولا لا؟ ولديك حتى لا تتدخل عليك الامور طيب لو قال قائل الان عرفنا الفرق بين هذا المسلك مسلك الایماء عفوا بان هذا المسلك مسلك المناسبة ومسلك الایماء. طيب ما الفرق - [00:10:17](#)

او قد يحصل عندنا تداخل بين مسلك التناصق ومسلك الصبر والتقسيم. نقول ايضا هنالک فرق في مسلك الصبر والتقسيم انت تذكر اوصاف محتملة. يحتمل كل واحد منها ان يكون هو العلة - [00:10:34](#)

ثم تعمد الى ماذا الى اختبار تلك الاوصاف فما لا يصح ان يكون علة يحكم عليه بالبطلان ويتعين واحد ان يكون هو العلة صح؟ يتعين الباقي ان يكون هو العلة. لكن هنا في مسلك التناصق لا تحتاج الى ابطال بقية الاوصاف - [00:10:54](#)

وانما تبدي ملائمة بین وصف معین وحکم. لكن لا يلزمك ان تبطل بقية الاوصاف. من هنا يختلف المسلك الخامس وهو مسلك المناسبة عن المسلك الرابع وهو مسلك الصبر والتقسيم اذا الفروق بينها دقيقة. واضح؟ ومع ممارسة القراءة في کلام الفقهاء - [00:11:17](#)

خاصة الفقهاء الذين يعللون الأحكام. تمام؟ تستطيع أن تتفقن كيف استخدم المجتهدون هذه المسالك في التوصل إلى علل الأحكام يقول هنا المؤلف العلامة احمد جابر جبران رحمة الله تعالى عليه - [00:11:44](#)

المسالك المسألة الخامسة في المسالك الخامس وهو التنااسب. يقال له المناسبة قلت لك هل في اللغة هي الملاءمة تمام؟ والمراد هنا المعنى الاصطلاحي ملائمة الوصف المعين للحكم والأخالة من خاله الشيء اذا ظنه - [00:12:06](#)

فالتناسب والمناسبة واحد واطلاقهما على الأخالة لأن بهما المناسبة والتناسب يحال اي ظن يرحمك الله. يظن ان الوصف علة يظن ان الوصف عند جيد ولدك ممك من تنظر الى ان المصنف رحمة الله يرتب المسالك من الاقوى الى - [00:12:25](#)

اضعف ولذلك التاج السبكي رحمة الله عليه بدأ بالاجماع لانه اقوى المسالك هنا بدأ بالنص. تمام؟ ايوا الان هذا المسالك مسلك التنااسب هو ليس بقوة مثلا مسلك السبر والتقطيم تمام؟ قال هنا بارك الله فيكم - [00:12:53](#)

لأن بهما يحال اي يظن ان الوصف علة. ثم قال واستخراج العلة بهذا المسالك هو المسمى مصطلح تخرير المناطق قد تسمعه ما معنى تخرير المرض استنباط العلة اخراج العلة. المناطق هو في الاصل هو كما قال هنا اسمه مكان. المراد به مكان العلة - [00:13:14](#)

اصبح يطلق على ذات العلة. هو في الاصل مكان العلة المناطق هو في الاصل مكان العلة. لكن اصبح يطلق على العلة. يعني اقرب لكم مثل كلمة معدن يطلق على ماذا؟ المكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة. ثم اصبح يطلق على ماذا؟ على الذهب والفضة المستخرج من ذلك المكان - [00:13:44](#)

جيد ولا لا؟ هنا نفس الكلام المناطق في الاصل مكان العلة. ثم اصبح يطلق على ماذا؟ يطلق على العلة التي استخرجت من النصف فقال هنا واستخراج العلة بهذا المسالك هو المسمى بتخرير المناطق. وهو - [00:14:10](#)

وهو ماذا تخرير المناطق تخرير ما سيعرف وهو تعين العلة بابداء مناسبة بابداء ان المجتهد يبدي يظهر مناسبة بين ايش وايه بين الوصف المعين والحكم قال هنا بين المعين اي الوصف المعين ليكون علة - [00:14:30](#)

جيد يعني هو قبل ان يكون علة يكون وصف تمام وبعدين اذا سلمت الامور الثلاثة اقتن في الذكر تمام ابدي المناطق سليمة عن القوادم بعد ذلك يصير علة تمام؟ فقال هنا بابدائ هو تعين العلة بابداء مناسبة بين الوصف المعين والحكم مع - [00:14:57](#)

عن الاقتنان بينهما والسلامة للمعین اي والسلامة للوصف المعین عن القوادح. كم اركان؟ ثلاثة. انظر العلة كيف بي بي بابداء مناسبة بين المعين والحكم لاحظ في الایماء انت لا تبدي المناسبة المجتهد لا يبدي المناسبة - [00:15:22](#)

الحكم اقتن بوصف. اذا اقتن الحكم بوصف دون ابداء مناسبة هذا ايماء اذا اقتن الحكم بوصف مع ابداء للمناسبة هذا وهذا تناسك جيد اه فقال هو تعين العلة بابداء مناسبة بين - [00:15:50](#)

المعين والحكم مع الاقتنان بينهما. هذا الامر الثاني ان وصف هذا المعین يقترب بالحكم. تمام الامر الثالث قال والسلامة للوصف المعین عن القوادح اذا هذی الثالثة امور التي ذكرتها لك في اول الدرس - [00:16:14](#)

جيد ما مثاله؟ قال كالاسكار في حديث مسلم كل مسکر حرام والآن الاسكار هذا وصف اقتن بالحكم تحريم ترن في حديث واحد جيد وهنالك مناسبة بين التحريم والاسكار لأن الاسكار يغيب العقل الذي طلب الشر الذي طلب الشارع حفظه - [00:16:34](#)

فلما كان يغيب العقل كان ذلك الشخص الذي غيب عقله مناسب انه يأثم ان يعاقب. واضح ولا لا؟ هذا الوصف الاسكار سلم عن القوادح ذكرها ان شاء الله في محلها. اذا اجتمعت الاركان الثلاثة صار وصف الاسكار الوصف المعین الاسكار صار هو علة الحكم - [00:17:09](#)

هو علة للحكم. جيد بای مسلك المناسبة. فقال هناك الاسكار في حديث مسلم قل مسکر حرام فهو الازالته العقل المطلوبة حفظه مناسب قوله فهو مناسب اي فالاسكار مناسب للحرمة. لأن الظمير في قوله فهو يعود على ماذا - [00:17:37](#)

قال كالاسكار في حديث مسلم كل مسکر حرام فهو ايش هذا؟ الاسكار فهو بازالته العقل مطلوب حفظه مناسب خبر فهو صح؟ للحرمة مناسب للحرمة. الاسكار مناسب للحرمة. هذه المناسبة التي بين الوصف المعین والحكم - [00:18:07](#)

جيد قال وقد اقتن بها. هذا الشرط الثاني تحقق في نص واحد. تمام؟ وسلم عن القوادح لاحظ معی هنا الشرع الشارع الحكيم لم

يصرح في هذا الحديث لم يصرح في هذا الحديث ان الاسكار - 00:18:31

علته عفوا ان التحرير علته الاسكار الشارع قال كل مسکر حرام هل قال الشارع حرم الخمر لاجل الاسكار لو قال هذا لكان هذا من مسلك النص واضح؟ لو قال هذا لقلنا ان هذا من مسلك النص - 00:18:50

الشارع هنا لم يصرح بان الاسكار علة للتحريم. من اين اتى المجتهد ان الاسكار علة للتحريم من هذا المسلك مسلك المناسبة فهمتم عادي ولا لا؟ جيد ان شاء الله. حياكم الله. المسارك السادس. المسألة السادسة. المسلك السادس نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:19:14

المسألة السادسة في المسلك السادس وهو الشبه. اي كون الوصف شبيها ليس مناسبا بالذات. فهو منزلة بين المناسب والطرد. وقد اعتبره الشارع في الجملة كالذكورة والانواثة في القضاء والشهادة قال القاضي هو مناسب بالتبع كالطهارة لاشترط النية. فانها انما تناسب بوثيقة انها عبادة - 00:19:39

بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر. فهو من قبيل قياس العلة. قال ولا يشار الى شبه مع امكان قياس العلة اجماعا. فان تعذر فقال الشافعي صار الشبه حجة. واعلاه قياس غلبة - 00:20:09

في الحكم والصفة وذلك في الحق المتردد بين اصلين. فيلحق باكثرها شبهها كالعبد. فانه متعدد بين المال والحر وشبهه بالمال اكثر فيليه قياس الشبه الصوري وذلك كقياس الخير على - 00:20:29

الغالي والheimer في عدم وجوب الزكاة للشبه السوري. والمعتبر المشابهة في علة الحكم او مستلزمها للمشابهة في الصورة حتى لورأينا سماكا على صورة الادمي ولو خرج الى البر لم يعيش فانه يؤكل - 00:20:49

الحكم ولا نظر الى المشابهة في الصورة. والاصل في اعتبار شبه صوره قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل ومن النعم الايات. قال رحمة الله تعالى المسألة السادسة في المسلك السادس وهو الشبه. قال اي كون الوصف - 00:21:09

شبيها ليس مناسبا بالذات. فهو ذو منزلة بين المناسب والطرد انتبه معي. في مسلك الخامس هنالك مناسبة بين الوصف المعين مناسبة بالذات. واضح؟ ما معنى مناسبة بالذات؟ اي العلة ظاهرة لكل - 00:21:39

صاحب عقل بين التحرير والاسكار هذا في ايش من مسلك؟ في مسلك التناسب العلة الملاعنة المناسبة ظاهرة لكل صاحب عقل بين الاسكان والتحريم. جيد هنالك مسلك سياطي معنا. وقد اشرت اليه وهو مسلك الطرد. ما هو مسلك الطرد؟ مسلك الطرد هو اقتران - 00:22:11

حكمي بوصف من غير مناسبة. اقتران الحكم بوصف من غير مناسبة. ذكرت لكم هذا التعريف امس. يعني في الدرس الماضي. تمام؟ اقتران حكمي بوصف من غير مناسبة طيب انا اضرب لكم مثالا للطرد سياطي معنا حتى تفهم ما معنى من غير مناسبة؟ لو قلت لكم الخل - 00:22:43

لا تصح لازالة النجاسة. لا تستعمل لازالة النجاسة. لماذا لانها شراب مائع لا تبني عليه القنطر. تعرفون القنطر الخل شراب مائع سائل لا تبني عليه الجسور اذا لا يصلح لا يصلح لازالة النجاسة - 00:23:13

بخلاف ما الماء شراب مائع تبني عليه الجسور فيصبح ازالة النجاسة به واضح ولا لا؟ اين الحكم صحة ازالة النجاسة وعدم صحة ازالة النجاسة. صح؟ طيب. ما ما الوصف الذي اقترن بالحكم - 00:23:46

بناء الجسور في الماء عدم بناء الجسور في الخلف. ما المناسبة بين الحكم وهذا الوصف صح هذا الطرد اقتران الحكم بوصف من غير مناسبة هذا طرد طيب اذا عندنا مسلكة - 00:24:09

مسلك التناسب ومسلك ايش؟ الطرد هنالك ملائمة مناسبة بالذات بين الوصف المعين والحكم الطرد اقترن الحكم بوصف من غير مناسبة طيب اين موقع الشبح في الوسط هنالك مناسبة لكن ليس بالذات بل بالتبع - 00:24:34

هنالك مناسبة لكن ليس بالذات بل بالتبع. فهو وسط منزلة بين ايش وابيش بين المناسبة وبين الطرد. واضح؟ ولذلك هو اضعف من مسلك المناسبة واقوى من مسلك الطرد. جيد؟ في الطرد الناظم لو تذكرون علام الاشقر ايش قال؟ قال لما يقبل الطرد لا يقبل -

في الآيات انظر ماذا قال تناسب فشبه له يلي دوران الطرد لما لما يقبل واضح ولا لا؟ لا يقبل. تمام. سيأتينا الضرب المسلط الثامن هنا يقول ده انت صورتم ما معنى الشبه؟ اه - 00:25:29

قال المسألة السادسة في المسلط السادس وهو الشبه. اي كون الوصف شبيها ليس مناسبا بالذات. اي ليس كالمسلط الذي قبله تمام كون الوصف شبيها ليس مناسبا بالذات. اين الذي هو مناسب بالذات؟ هذا في مسلك التناسب. قال فهو اي الشبه منزلة - 00:25:51 فهو ذو منزلة بين المناسب الذي مر والطرد الذي يأتي واضح ولا لا؟ ما الفرق بينه وبين الطرد الفرق بينه وبين الطرد ان الطرد الشارع الغاه البتة - 00:26:18

لم ينط به الاحكام. هنا في الشبه قد تناظر به الاحكام احيانا. جيد. طيب ما الفرق بينه وبين اين مسألة المناسبة السابق؟ مسلك المناسب السابق المناسبة في عقلية قلت لك لو عرض - 00:26:40

لو عرضت المناسبة على صاحب عقل لقبلها لو قلت لصاحب عقل هنالك ملائمة مناسبة بين الاسكار والتحريم لقبل ذلك فهمت ولا لا؟ اذا هي منزلة وسط بين مسلك التناسب ومسلك الطاعة - 00:26:58

قال وقد اعتبره الشارع في الجملة. شف اعتبر ايش؟ الشبه. اعتبره في الجملة. لكن ليس دائماً جيد وقد اعتبره هذا اشعار بانه وسط بخلاف الطرد. الطرد الشارع لم يعتبره يعني مثل الوان - 00:27:18

قلنا صح وايش قلنا؟ مثل اللوان والطول والقصص هذه لا لم يعتبرها الشارع. جيد؟ اه. قال وقد اعتبره الشارع في الجملة كالذكور والانوثة موسى في القضاء والشهادة الذكورة والانوثة اعتبرهم الشارع في بعض الابواب - 00:27:36

لكن في غالب الابواب لم يعتبر قالوا وقال القاضي هو مناسب بالتبغ. تعبير القاضي جميل يريد ان يبين لك ان مسلك التناسب الذي مر هو تناسب بالذات وهذا تناسب بالتبغ. واما الطرد - 00:27:52

اقتران من غير مناسبة اذا انت ممكناً تلخص المعلومة بهذا مسلك التناسب ثم مسلك الشبع ثم مسلك الطبع. لكن قبل الطرد طبعاً في مسلك مسلك الدوران. سيأتينا ان شاء الله - 00:28:11

قال رحمة الله تعالى وقال القاضي هو مناسب بالتبغ. طبعاً هنا ذكر هامشاً في المحقق وفقه الله قال القاضي هو ابو بكر الباقيان وهو المراد عند اطلاق القاضي عند المالكية والشافعية في الاصول - 00:28:26

واما في الفروع فحيث اطلق فالمراد به عند المالكية القاضي ابو بكر العربي صاحب احكام القرآن وعند الشافعية القاضي حسين المروزي صاحب التعليقة وعند الحنفية المراد به ابو يوسف تلميذ الامام ابي حنيفة - 00:28:46

رحمهم الله رضي الله عنهم والمراد عند الحنابلة بوعينا وهم اثنان احدهما والد الآخر وعند المحدثين المراد به القاضي عياض المالكي. وعند المعتزل القاضي عبد الجبار تمام قال هنا قال - 00:29:07

انتبه للمثال وقال القاضي هو مناسب بالتبغ. كالطهارة لاشتراك النية الطهارة لو نظرت الى ذاتها لا مناسبة بينها وبين اشتراط النية لا مناسبة بين ذات الطهارة واشتراك النية المناسبة التي - 00:29:30

تظهر في اشتراك النية هي في كون الطهارة عبادة لا في ذات الطهارة فهمت ولا لا اذا نظرت الى كون الطهارة عبادة هنا تظهر المناسبة بين كونها عبادة وبين النية. لكن بالنظر الى ذات الطهارة لا تظهر المناسبة بينه وبين اشتراك النية. فقال - 00:29:56

طهارة الاشتراك نية. فانها انما تناسب بواسطة انها اي الطهارة عبادة بخلاف المناسب بالذات الذي مر معنا في المسلط الخامس كالاسكار لحرمة الخمر فهو من قبيل قياس العلة واضح من قبيل قياس العلة وانت تعرفون قياس العلة من معنا هو يعني الذي لو اه - 00:30:21

قيل لصاحب العقل يتلقاه بالقبول. تمام. جيد مر معنا هذا في دروس سابقة قال هنا فهو من قبيل قياس العلة. ثم قال هذا كلام مهم ولا يسار الى الشبح مع امكان قياس العلة اجماعا. هذه المسألة مرت معنا - 00:30:53

هذه المسألة مرت معنا وقلت لكم سيزيد سياتي لها مزيد بسط قال لا يسار الى الشبح مع امكان قياس العلة اجماعا. متى ما امكن

قياس العلة لانحتاج الى قياس الشبه - 00:31:16

فان تعذر اي فان تعذر قياس العلة فقال الشافعي صار الشبه حجة اذا متى يصبح قياس الشبه حجة؟ اذا تعذر قياس العلة. هذا مر معنا نقرأ ما مر هنا في صفحة مرتين وخمسة واربعين - 00:31:34

انظر ماذا قال قال قبل ذلك قال ثم القياس في مرتين واربعة واربعين ثم القياس من حيث هو ثلاثة اقسام. قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ثم قال وقياس الشبه هو حمل الفرع على الاصول بضرب من الشبه. وذلك مثل ان يتعدد بين اصلين يشبه - 00:32:00 واحدهما في ثلاثة اوصاف ويشبه الآخر في وصفين. فيرد الى اشبه الاصولين به او الى اكثرهما شبهها. تمام كالعبد يشبه المال من وجوه ويشبه الحر من وجوه. واختلف في حجية الاخير. فبعضهم اثبته وهو مقتضى نص الشافعي في الام - 00:32:24

فيه باب اجتهاد الحاكم. وبعضهم كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وقبله ابو بكر الصيرفي. تمام فاه والحقه نفاه والحقه بقياس العلة قلت لكم هذا هذا فيها اشكال هذه العبارة. قد نبهت عليها. الم يعقل بعضهم نفاه. جيد - 00:32:44

هذا كلامه في ذلك الموضع. هنا يقول قال الشافعي لا يصار الى الشبه مع امكان قياس العلة اجمعما جيد فان تعذر قياس العلة فقال الشافعي عفوا قال اي القاضي تمام لا يسار الى الشبه مع امكان - 00:33:06

العلة اجمعما فان تعذر اي قياس العلة فقال الشافعي صار الشبه حجة اذا متى يصبح قياس الشبه حجة اه اذا تعذر قياس العلة انتبه معي صار يقول الشافعي اذا تعذر قياس العلة صار قياس الشبه حجة. المراد بقياس الشبه هنا - 00:33:25

غير الشبه الصوري غير الشبه سوري الذي يكون حجة قياس الشبه الذي ليس شبهها صوريا اما الشبه الصوري فليس بحجة عند الشافعي الشبه السوري ليس بحجة عند الشافعي. اذا هذا الكلام يحتاج الى تقييد. لما قال فان تعذر قياس العلة صار - 00:33:53 حجة نقول صار الشبه غير الصوري حجة وذلك لأن قياس الشبه مراتب. اقيسة الشبه مراتب. هنا ذكر اعلاها وذكر قياس الشبه انظر ماذا قال واعلاه اعلى ماذا اعلى اقيسة الشبح - 00:34:20

اعلى الشبح قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة وهذا الذي عنده هناك ونذكره دائمًا ان الفرع يتعدد بين اصلين فاكثر فيلحق باكثر الاصولين شبهها له. في الحكم او في الصفة - 00:34:43

هذا يسمى قياس غلبة الاشباه تمام قال واعلاه قياس غلبة الاشباه. في الحكم والصفة وذلك في الحق المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها العبد فانه متعدد بين المال والحر وشبهه بالمال اكثر لانه يباع ويؤجر - 00:35:07

ويعارض ويوقف فهو يشبه المال اكثر. قال فيلحق به. اي يلحق هذا ايش يسمى؟ يسمى قياس غلبة الاشباه. هو مرتبة من مرتبة او من مراتب قياس الشبه. لكنه اعلن - 00:35:35

مراتب جيد هذا هو المقصود بقول الشافعي رحمة الله فان تعذر قياس العلة صار قياس الشبه حجة اي غلبت الاشباه. يليه قياس الشبه السوري. انتبه لهذا. تمام؟ يليه قياس الشبه السوري. ما معنى قياس الشبه السوري؟ هو الاعتماد على - 00:35:55

سورة بين قوسين الاعتماد على الخلقة في القياس شبه السوري هو الاعتماد على الصورة الاعتماد على الخلقة في القياس. ما مثاله قال ويليه الشبه الصوري وذلك كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة - 00:36:20

بعض الفقهاء مذهب الحنفية يرون وجوب الزكاة في الخير الجمهمور يقولون لا تجب الزكاة في الخير نفترض ان شخصا يريد ان يستدل لمذهب الجمهمور استدل بهذا القياس قال الحصان يشبه البستان والحمير في الصورة - 00:36:48

جيد فلما كان يشبه الحمير والبغال في الصورة اذا لا تجب الزكاة فيه ما الجامع الصورة الشبه الصوري واضح ولا؟ الجامع هو الشبه السوري. طيب اضرب لكم مثال اخر. من نفس الاشياء التي ذكرتها الان - 00:37:13

الحنفية يرون ان لحم الخيل حرام يمكن ان يقول حنفي انت تقولون يا عشر الجمهمور الذين تبيحون لحم الخيل انت تقولون ان لحم البغال ولحم الحمير حرام. الحمير الاهلية. صح - 00:37:36

يمكن ان يستدل هذا الحنفي بقوله من حيث السورة بينهم شبه صوري اذا كما حكمتم على الحمير والبغال بالتحريم كذلك الخيل يكون حراما فهمت عاديلا ولا؟ واضح. هذا مثال - 00:37:58

القياس بالشبه السوري هل هذا القياس يكون حجة؟ الشافعي لا يحتاج بهذا القياس واضح؟ نعم بعضهم نسب الى الشافعية انهم احتجوا بهذا القياس. في الحقيقة من احتج من الشافعي - 00:38:18 هي بالقياس بقياس الشبه السوري احتج به في مسائل معدودة. تعد باصياع اليدين فقط هنا ذكر بعضها. يعني من تلك المسائل ان الشافعية حكموا على الهرة الوحشية الهرة المستأنسة الهرة الوحشية حكموا عليها بالتحريم بتحريم الاكل قياسا - 00:38:37 على الهرة الاهلية الاهلية خالص محكم عليه بالتحريم طيب الهرة الوحشية يا عشر الشافعية لماذا حكمتم عليها بالتحريم بالشبه السوري فهمتوا؟ يعني هذا من الموضع التي استعمل فيها الشافعية الشبه السوري - 00:39:03 القياس بالشبه السوري. والا في الاصل ان الشافعي والشافعية لا يستعملون القياس بالشبه الصوري ولا يرتبون الاحكام عليه. ولا يجعلونه علة. جيد؟ فقال هنا ويليه قياس الشبه السوري وذلك كقياس الخير على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة. للشبه - 00:39:25

السوبي كذلك البيض البيض طاهر من كل الحيوانات التي تبيض بيضها طاهر صح نحنا عندنا ضابط في المذهب الشافعي ان البيض طاهر من جميع الحيوانات وانه يجوز اكله من جميع - 00:39:53 الحيوانات الا ان ثبت ضرره. صح؟ جيد اذا البيض طاهر من جميع الحيوانات هذا الذي يهم نداءه الماني يقاس عليه تمام ما وجة الربط بين هذا وذاك وجه الرد الشبه السوري ان كل منها اصل للحيوان الطاهر - 00:40:17 البيض اصل للحيوان المني اصل للحيوان الطاهر. واضح؟ اذا المني طاهر من جميع الحيوانات لانه اصل للحيوان الطاهر. هذا ايدوا قول ان المني طاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير - 00:40:46 ان الكلب والخنزير نجسة. واضح ولا لا؟ هذا مثال اخر. طيب قال رحمة الله ويليه قياس الشبه السوري وذلك كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة. للشبه السوري والمعتبر - 00:41:07 المتشابهة في علة الحكم او مستلزمها تمام ايش عندكم للمتشابهة في الصورة انا اظن والله اعلم ان هذه حقها ان تكون هكذا. في ظني لا المتشابهة في الصورة. بصيغة النفي - 00:41:25 المعتبر المتشابهة في علة الحكم او مستلزمها اي الصفة التي اشار اليها في الاعلى علة الحكم او الصفة تمام لا المعتبر ليس المعتبر الشبه في الصورة اظن والله اعلم ان العبارة هكذا - 00:41:48 اصوب وقد يكون هنالك شيء انا لا افهمه الله اعلم. تمام؟ قال لا المتشابهة في الصورة. تمام؟ حتى لو رأينا شف هذا التفريغ حتى لو رأينا سماكا على صورة الادمي ولو خرج الى البر لم يعش فانه يؤكل - 00:42:06 لعلة الحكم. هذا يؤيد ما قلته لكم. تمام. لانك لو نظرت الى الصورة وعلى صورة ادم واضح ولا لا؟ اذا يحرم اكله جيد ولو نظرت الى علة الحكم ما هي علة الحكم؟ انه حيوان بحري لا يعيش في البر اذا خرج الى البر - 00:42:27 سارة على عيش مذبوح يموت تمام لو نظرت الى علة الحكم فمقتضى علة الحكم ان يكون حالا لو نظرت الى الصورة انه على صورة ادمي مقتضى ذلك ان يكون حراما. حراما. يقول لك لا اعتبار في الصورة - 00:42:53 فهمت؟ هذا يؤيد ان المراد هنا لا المتشابهة في الصورة فهمت؟ قال والمعتبر المتشابهة في علة الحكم او مستلزمها لا المتشابهة في الصورة والاشكال انه لا توجد طبعة اخرى حتى نقارن. تمام - 00:43:15 لا المتشابهة في الصورة حتى لو رأينا سماكا على صورة الادمي ولو خرج الى البر لم يعش فانه يؤكل لعلة الحكم. ما هي علة الحكم انه بحري حيوان بحري تمام؟ اذا خرج الى البر عاش او صار على - 00:43:35 العيش المذبوح تمام؟ اه. يعني يموت قال فانه يؤكل لعلة الحكم. قال ولا نظر الى المتشابهة في الصورة كذلك خنزير البحر يؤكل او لا يؤكل ولا نظر الى المتشابهة في الصورة - 00:43:58

اذا مر معنا في افادة السيد العمري واضح؟ كلب البحر يؤكل؟ نعم يؤكل ولا نظر الى المتشابهة بالصورة. هذا مبني على ان الفقهاء رحهم الله تعالى لا يعتبرون الشبه السوري - 00:44:18

لا يعتبرون الشبه الصوري انا قلت لك في مسائل قليلة ذكرت لك مثلا منها جيد تم قال والاصل طبعا هذا مر معنا في افاده السيد العمر عند قوله وجلد ميته سوى تنزيل بر والكلب ان يدعي بحريف طهارة. قال والاصل - [00:44:37](#)

وفي اعتبار الشبه السوري قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم نزيد مسلكا او نقف نزيد واحد باسم الله تفضل اقرأ باسم الله احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة السابعة. في المسلك السابع وهو الدوران. وهو - [00:44:59](#)

ان يوجد الحكم عند وجود مسجد ويعلم عند عدمه. وذلك مثل عصير العنبر فانه مباح. فاذا صار مسکرا حرم. حرم. احسن الله اليكم فاذا صار مسکرا حرم. فاذا زال الاسكار بان صار خلا حلا. فده - [00:45:30](#)

ارى التحرير مع الاسكار وجودا وعدما. ثم هو يفيد العلية ظنا. ولا يلزم المستدل به بيان ما هو اولى فان ابدي المعترض وصفا اخر غير المدان ترجم جانب المستدل بالتعديه. كان استدل - [00:45:50](#)

الدوران على ان العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية. فقال المعترف بل الذهبية. ترجم جانب المستدل لان علته متعدية الى الفضة. فان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه او الى فرع - [00:46:10](#)

آخر طلب الترجيح من خارج عند مانع العلتين. اما عند مجوزهما فلا يطلب الترجيح عنده الا اذا اختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة. نعم قال رحمة الله تعالى المسألة السابعة في المسلك السابع وهو الدوران - [00:46:30](#)

يسميء بعض علماء الاصول الجريان الجريان الدوران. تمام؟ من اين جاء هذا الاسم؟ الدوران نحن دائما نقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. يدور اذا وجدت اذا وجد الوصف وجد الحكم - [00:46:56](#)

انتفي الوصف انت في الحكم من هنا جاء هذا الاسم قسم الدوران قال ان يوجد الحكم عند وجود وصف ويعدم الحكم عند عدمه كون الحكم انتبه معي كون الحكم يوجد عند وجود وصف - [00:47:19](#)

ينعدم او يعدم عند عدمه. هذا مؤشر ان هذا الوصف هو علة الحكم فهمت ولا لا؟ اضرب لكم مثلا دخل زيد وزيد عالم كبير فلما دخل قمنا له تمام ثم خرج ثم دخل مرة اخرى - [00:47:45](#)

فقممنا له ثم دخل مرة ثالثة فقممنا له ايش تفهم ما علة القيام دخول البيت واضح يوجد الوصف مع وجود الحكم تمام؟ اذا قيامنا يكون عند دخوله. هذا مشعر مشعر يشعر - [00:48:16](#)

قد يكون قد لا يكون قد يعني قد يكون بسبب مثلا ان قمنا هكذا تعينا من الجلوس وقممنا فصادف دخوله صحيح؟ ممكن او سبب اخر دعانا للقيام جيد؟ اه فهنا يقول هو ان يوجد الحكم عند وجود - [00:48:45](#)

وصف ويعدم ولم يقل وينعدم قال ويعدم قال بعض شراح جمع الجواب ينعدم لحم ينعدم لحم فالاولى ان يقال يعدم. فهو عبر هنا ليعدم مع انه في جمع جواب عب - [00:49:08](#)

تنعدم لكن هنا تجنب ذلك. تمام؟ قال ويعدم اي ويعدم الحكم عند عدم الوصفة انظر المثال قال مثال ذلك ذلك مثل عصير العنبر ذلك مثل عصير العنبر. فانه مباح جيد فاذا صار مسکرا حرم - [00:49:28](#)

الان جاء الحكم وهو التحرير يرحمك الله عند وجود ايش؟ الاسكار. قبل ذلك عندما كان عصير عنبر انت التحرير لانتفاء الوصف ثم لما صار مسکرا جاء التحرير. فاذا زال الاسكار بان صار خلا - [00:49:57](#)

هلا فهمتوا ولا لا؟ اه هنا زال الحكم لما زال الوصف وهو الاسكار. اذا تلحظ معي عندما يظهر الوصف الحكم عندما يغيب الوصف يغيب الحكم. جيد؟ هذا هو مسلك الدوران. هل في هذا تصريح بان - [00:50:17](#)

العلة هي الاسكار لا ما في تصريح. جيد هذا مسلك الدورة. قال فاذا زال الاسكار بانصار خلا حلا فدا التحرير مع الاسكار وجودا وعدم وجود المتعار حينما صار مسکلا حروما. عندما حينما كان عصير عنبر انتفي التحرير. حينما صار خلا - [00:50:39](#)

التحريم. جيد. قال ثم هو يفيد العلية ظنا من هذا؟ الدوران مسلك الدوران يفيد العلية ظنا وهذا الرأي الراجح من ثلاثة اراء. رأي يقول ان الدوران يفيد العلمية قطعا. وهذا رأي لبعض المعنزة - [00:51:04](#)

ورأي يقول ان الدوران لا يفيد العلية لا ظنا ولا قطعا وهذا رأي بعض ائمة الاصوليين تمام؟ مذهب الاكثري الذي جرى عليه التاج

السبكي في الأصل في جمع الجوامع أنه يفيد العلية ليس قطعا بل - 00:51:35

فهو وسط بين المذهبين. بين من يراه لا يفيد العلية اصلا لا قطعا ولا ظنا وبين من يراه انه يفيد علية قطعا تماما؟ قال ثم هو يفيد العلية ظنا. هيئته الان هذا الذي سيأتي يحتاج منك الى تركيز. تمام - 00:51:55

قال ولا يلزم المستدل به بايش؟ بالدوران. بيان ما هو اولى منه ايش معنى هذا لا يلزم من يستدل بالدوران ان يبين انتفاء ما هو اولى من الدوران من المسالك - 00:52:16

لا يلزم من يستدل بالدوران ان يبين انتفاء امكانية الاستدلال بالمسالك التي هي قبله يعني مثلا انا ساستدل بالدوران على ان هذه هي العلة. هل يلزمني ان ابين انني انا استدلت بالدوران - 00:52:40

الا لانه انتفى اي لا يمكن الاستدلال بالصبر مثلا. لا يمكن الاستدلال بالایمان لا يمكن الاستدلال مناسبة فلما لم يمكن هذا ولم يمكن هذا ولم يمكن هذا قمت بالاستدلال بالدوران. فهل المستدل بالدوران يلزم - 00:53:03

ان يبين انتفاء امكانية الاستدلال بالمسالك الاقوى او لا يلزمها؟ قال لا يلزمها. يعني بعبارة بكرة يمكنك ان تستدل بالدوران على العلة مع امكانية الاستدلال بمسالك اخرى هي اقوى من الدوران - 00:53:24

جيد ولا؟ هذا معنى المسألة. ولديك هنا قال ولا يلزم المستدل به اي بالدوران. بيان بيان ماذا انتفاء ما هو اولى منه من المسالك؟ شف هذا التقدير مهم حتى تفهم العبارة - 00:53:44

ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو اولى منه من المسالك. بل يصح له ان يستدل تبي الدوران مع امكانية الاستدلال بما هو اولى منه. طيب هو لماذا قال هذه العبارة - 00:54:04

لماذا قال هذه العبارة؟ تعرف لماذا؟ ليبين لك ان مسلك الدوران اقوى من مسلك الشبح لانه في مسلك الشبه ليس لك ان تستدل به الا عند عدم قياس العلة - 00:54:23

فهمت ولا؟ واضح لكن هنا يقول لك يمكنك ان تستدل بمسلك الدوران مع امكانية استدلالك بمسالك هي اقوى من مسلك الدوران لكن في قياس الشبح ايش قلنا او في مسلك الشبح ايش قلنا؟ لا ليس لك ان تستدل بالشبه مع امكان قياس - 00:54:43

اجماعاً فان تعذر قياس العلة صار قياس الشبه بين قوسين غير السوني صار حجة. فهمت ام فهمتم علياً كلام شوي دقيق يعني. تمام قال ولا يلزم المستدل به بيان ايش يا الشبح. انتفاء ما هو اولى منه من المسالك. ما معنى العبارة - 00:55:08

اي انه يصح الاستدلال بالدوران مع امكانية الاستدلال بما هو اولى منه. وذلك بخلاف الشبه فانه لا يستدل به مع امكان قياس العلة. ارجو ان يكون واضح لكم ثم قال الان ايضا هذا الذي سيأتي يحتاج منك الى انتباه. انتبه معى - 00:55:30

قال ولا يلزم المستدل به بيان ما هو اولى منه. فان ابدي المعارض وصفا اخر غير المدار المثال السابق ما هو الوصف المدار؟ الاسكار قال فان ابدأ الان عندك شخصان مستدل - 00:55:53

هذا المستدل قال عصير العنبر مباح اذا صار حلا اذا صار مسakra حرم اذا صار خلا حل اذا الاسكار تمام دار مع التحرير فلما دار الاسكار مع التحرير في الوجود والعدم كان علة. هذا كلام من - 00:56:12

هذا كلام جيد سيأتيك المعارض كيف سيتعذر عليه قال ابدي المعارض وصفا اخر غير المدار الشخص الذي يتعذر على كوني في المثال السابق الاسكار هو العلة - 00:56:40

ابدأ ما معنى ابدأ؟ اظهر وصفا اخر غير المدار غير الاسكار الذي دار مع الحكم تمام؟ ترجح ترجح جانب المستدل بالتعديه ايش معنى ترجح جانب التعديه؟ يعني هذا المعارض اى بوصف اخر - 00:56:59

والمستدل اى بوصف عندها وصفان وصف ابدها من؟ المستدل. ووصف اخر ابدها من؟ ننظر اي الوصفين الذي فيه تعديه الذي يتعذر واى الوصفين القاصر واضح فمن كان الوصف عنده متعد - 00:57:19

كان جانبه ارجح فهمتم ولا؟ ايا كان سواء كان الوصف المتبع في جانب مستدل او في جانب معارض من كان عنده الوصف متبعدياً جانبه ارجح لماذا لان العلة المتعدية - 00:57:44

مغلبة على العلة القاصرة فهمتم ولا لا؟ هي انتبه للمثال. لا تكتب انتبه للمثال قال كان استدل بالدوران على ان العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية. هذا الاول. قال انا رأيت اذا وجدت النقدية - [00:58:03](#)

هذا الوصف لها وجد الربا اذا انتفت النقدية انتفي الربا تمام اذا من خلال مسلك الدوران تبين لي ان النقدية هي العلة جيد؟ قال له المعترض العلة ليست النقدية بل الذهبية - [00:58:28](#)

الذهبية اذا كان ذهبا جرى الربا. اذا انتفي كونه ذهبا انتفي وجود الربا. فهمت ولا لا؟ اذا المعترض يقول ان العلة الذهبية. المستدل يقول ان العلة النقدية لو سألك ايها متعد وايهما قاصر؟ النقدية متعد لانه يتعدى الى الفضة ايضا - [00:58:51](#)

الذهبية علة قاصرة لا تتعدى الى الفضة. ولذلك انظر ماذا قال؟ فقال المعترض بل الذهبية ترجم جانب مستدل لماذا؟ لأن العلة المتعدية ارجح من العلة القاصرة. قال لأن علته علة من؟ المستدل - [00:59:17](#)

طبعا هنا يا اخواني المستدل مثال يعني لنفترض العكس لنفترض ان المستدل قال العلة الذهبية والمعترض قال العلة النقدية سيرجح جانب المعترض. اذا النظر لصاحب العلة المتعدية. هو الذي يرجح جانبه - [00:59:38](#)

واضح؟ فقال هنا لأن علته اي علة المستدل متعدية الى الفضة بخلاف علة معترض الذهبية لا تتعدى الى الفضة والعلة المتعدية ارجح من العلة القاصرة سواء كانت العلة المتعدية في جانب المستدل او في جانب - [00:59:57](#)

المعترض جيد الذي بعده. قال فان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه او الى فرع اخر تمام فان كان الان في السورة الاولى المستدل علته متعدية ص؟ المعترض علته ايش؟ نفترض ان - [01:00:17](#)

علته متعدية ايضا واضح؟ المستدل علته متعدية المعترض علته متعدية الان كيف تصنع كيف اتعور؟ قلت سنرجع العلة المتعدية. طيب الان كيف تصنع فان كان وصف المعترضين متعديا اول كان وصف معترض ايش؟ قاصرا. الان فان كان وصف المعترض متعديا. الى الفرع المتنازع فيه - [01:00:50](#)

تمام؟ او الى فرع اخر كيف تصنع؟ قال طلب الترجيح من خارج اي من دليل خارجي طلب الترجيح من امر خارجي عند من يمنع العلتين يعني لا نستطيع الان عندك المستدل له علة - [01:01:22](#)

المعترض له علة هذه متعدية هذه متعدية هنالك رأي يقول لا تجتمعوا او لا تتعدد علتان لحكم واحد. وهذا الذي جرى عليه التاج السبكي وهذا مر معنا. ومذهب الاكثرين وهو الذي جرى - [01:01:44](#)

عليه العالمة جابر جبران في تقرير هنا انه يجوز ان تتعدد العلاج لحكم واحد ولذلك مرة هذا معنا في صفحة ميتين واحد وخمسين نفتح لا باس نفتح في صفحة ميتين واحد وخمسين. المسألة الخامسة حتى تربط المسائل. تمام؟ المسألة الخامسة - [01:02:04](#)

تعليق الحكم بعلتين فاكثر. يجوز التعلييل للحكم الواحد بعلتين فاكثر عند المحققين خلافا مانع ذلك ممن منع ذلك التاج السبكي. طيب فقال لك هنا نعود الى درسنا الان. قال فان كان وصف - [01:02:24](#)

متعديا الى الفرع المتنازع فيه او الى فرع اخر. اذا هذا المستدل له وصف متعدد. هذا معترض له وصف متعد. تمام؟ قال طلب الترجيح. متى نطلب الترجيح؟ عند من يمنع - [01:02:44](#)

عند من يمنع تعدد العلل لحكم واحد. طيب الذي لا يمنع الذي يجوزهم الاكثرون وهو الراجح يقول لا حاجة ان تطلب الترجيح. لامكان ان تكون هذه علة وهذه علة. اذ يجوز اجتماع علتين لحكم واحد - [01:03:03](#)

واضح ولا لا؟ ولذلك قال اما عند مجوزهما فلا يطلب الترجح عنده واضح؟ لا يطلب الترجح عندهم. اتضحت العبارة واضح؟ جيد الا الا استثناء. في حالة عند المجوز يطلب الترجح. متى؟ الا اذا اختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة - [01:03:22](#)

الا اذا اقتضى الا اذا اختلف مقتضى العلتين. فعلة تحرم الفرع وعلة تحل الفرع هذا لابد له من مثال نقربه. ولم يذكر مثالا هنا مثاله ان يقول المستدل بسم الله - [01:03:53](#)

ان العلة في جريان الربا الكيل البر والشعير والتمر والملح العلة ايش؟ هذى توكل طيب مقتضى هذا التعليم ان الجس تعرفون الجس الابيض هذا نذكره في التيم اذا اختلط التراب بالجسر لا يصح التيم به. تمام؟ مقتضى هذا التعنيل ان الجس يجري في -

لأنه يكر جيد ولا لا صح جمبل فقال المعترض العلة الطعم طيب العلة الطعم وبناء على ان العلة الطعم التفاح يجري فيه الربا الان انظر معي علة الاول الكي تقضى بان التفاح ليس ربويا - 01:04:44

صح وعلة الثاني الطعم. تمام؟ تقضى بان الجص ليس ربويا اذا مقتضى تعليل كل واحد منها يختلف الفرع عن مقتضى تعليل الآخر صح ولا لا؟ جيد اذا المستدين يعلل بالكيل - 01:05:17

مقتضى تعليمه بالكيد ان الجصة يجري فيه الربا المعترض يعلل بالطعن. مقتضى تعليمه بالطعم ان التفاح لا يجري فيه الربا اذا لو سألت المستدل التفاح يجري فيه الربا سيقول لك لا. لانه لا يكع - 01:05:45

ولو سألت المعترض الجس يجري فيه الربا سيقول لك لا لانه ليس طعاما. جيد ولا لا؟ اذا هنا قال اختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة صاحب الحلو والحرمة فعلى الاول الذي يقول مثلا - 01:06:05

العلة هي الكون بيع تفاحة بتفاحتين جائز وعلى الثاني حرام طيب وبيع مثلا آآ صاع من الجس بصاعين عند الاول حرام عند الثاني جائز صح؟ فقال هنا اذا اختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة هنا يستثنى فيطلب الترجيح - 01:06:26

جيد مع ان كل واحد منها اتى بوصف هذا الوصف متعدد انظر ليس احد الوصفين متعد وآخر قاصر كل منها متعدد. لكن لماذا طلب

الترجح من خارج؟ لان مقتضى كل وصف من الوصفين يخالف مقتضى الوصف الآخر. اتضح ارجوه ان يكون كذلك - 01:07:00

- نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصلي الله لهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - 01:07:30